اصالة تأخر الحادث باعتبار الحادث ينقسم الى قسمين اما ان يصير الموجود معدوما او المعدوم موجودا وباعتبار زمان الشك
والمشكوك فيه ينقسم الى اقسام ثلثة اذ لا ان زمان الشك والمشكوك فيه اما ان يكون متقارنا كان شك في الصلوة العصر
بعد مضي ثلث من الليل هل صار قضاء ام تكون باقية على ادائها او يكون زمان الشك متقدما على زمان المشكوك فيه كما
في خمسة وعشرين من شهر رمضان مثلا ان شك في كسر يته وعدمه واشال ذلك … او يكون زمان المشكوك فيه
متقدما على زمان الشك كما هو المتداول وباعتبار نفس المستصحب ينقسم الى قسمين موضوعي وحكمي فالموضوعي ايضا على قسمين
مستنبط وصرف اما المستنبط فكان الشك في زمان تقدم حدوث لفظ للمعنى وعدمه في زمان اللغة وعدمه واما الصرف
فكان الشك في زمان حدوث موت زيد بعد القطع بالحدوث واما الحكمي فكان شك في زمان النسخ الحكم الشرعي بعد القطع
بنسخه فهل الاستصحاب في جميع تلك الاقسام حجة ام لا فنقول انه لا شك ولا شبهة في حجية اصالة تأخر الحادث والاستصحاب فيما اذا كان
زمان الشك متقدما على المشكوك فيه او مقارنا له انما الاشكال فيما اذا كان زمان الشك متاخرا عن زمان المشكوك فيه ففيه خلاف بين …
لكنا بعد ما رجعنا الى العرف وجدنا ان العرف مختلف لان بنائهم في بعض الموارد على العمل باصالة تأخر الحادث كما اذا قال المولى لعبده
اعطي في بلد الفلاني زيدا كل يوم بدرهم فلو ادعى زيد بانه قد كنت في هذه البلد عشرة ايام قبل هذا اليوم فيعمل العبد باصالة تأخر
الحادث ويحكم بكونه في هذا اليوم داخلا في البلد ويعطيه درهما ولا يعطيه عشرة دراهم عملا باصالة تأخر الحادث وكما ان المكلف
اذا رأى منيا في ثوبه ولم يعلم زمان حدوثه بمعنى انه هل حدث في هذه الليلة ام حدث قبل هذه الليلة فلا شك انه …
يحكم بحدوثه في هذه الليلة لا في الليالي السابقة وفي بعض الاخر يكون بنائهم على العمل بالاستصحاب القهقري كما اذا وجد عرف كلاما
كلاما من كتب التواريخ وفهم منه معنى فقد حكموا بان مراد المورخ … هذا الكلام في زمانه ما هو هذا المعنى المتداول
من غير احتمال النقل وغيره من الحوادث عملا بالاستصحاب القهقري فهذا الاختلاف يدل على عدم حجية تأخر الحادث
لكن يمكن الخدشة في هذا الدليل بان العبد في المثال المذكور يحتمل ان يعمل باصل البرائة في الايام المشكوكة لان شك في كونه مكلفا بالاعطاء
فيها والمكلف في المثال المذكور …
… البرائة وايضا يحتمل عمل العرف يكون من … وغلبة في كتب التواريخ يكون من باب اصالة عدم النقل
او من باب ثبات الازمان او من باب غلبة اتحاد اللسان كما اذا سمع لفظ من قبيلة من قبائل العرب كالتميم وفهم منه معنى فقد حكم
بان مراد كل العرب من هذا اللفظ هو هذا المعنى مع وجود اختلاف القبائل والطوائف فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال
بهذا الاختلاف على عدم حجية الاستصحاب في اصالة تأخر الحادث وبالجملة الحق هو حجية اصالة تأخر الحادث في جميع الاقسام لان
المراد الاستصحاب العدمي استصحاب عدم تقدم حدوث الحادث في السابق ولا شك في حجية … الاستصحاب الى هذه
الصورة وان كان بناء العرف على ذلك مختلفا واعلم ان حجية اصالة تأخر الحادث ثابتة مالم يعارضه شيئا
واردا والا كان العمل بالوارد متعينا

الفصل العشرون

في بيان حجية الاستصحاب في التوابع
واللوازم وقبل الشروع في المقصود لا بد من تقسيم الاقسام فنقول ان حدوث الملزوم اما ان يصير سببا للقطع
بحدوث اللازم لاتحادهما في الوجود الخارجي او لا يكون سببا للقطع بل يكون مورثا للشك بحدوثه لعدم …
في الوجود الخارجي وبعبارة اخرى اما ان يكون اللازم والملزوم حادثا واحدا بحسب الوجود الخارجي او يكونا حادثين متعددين
كزوجية الاربعة لان … حصول القطع بحدوث الاربعة مستلزم للقطع بحدوث الزوجية لما ذكرنا من الاتحاد في الوجود …
فينقسم الى الشرعي والعقلي والعادي اما الشرعي فكما اذا اصاب ثوب المكلف بلل ولم يعلم انه بول ام ماء فان كان
هذا البلل بولا فصار الثوب نجسا والا فطاهر فحدوث البلل قطعي وجريان اصل العدم بعدم في الملزوم …

او نصفه ح

البولية ممنوع لكون الشك فيه شكا في الحادث واللزوم ضرورة الاصل في … مع ان عدم حجية اجماعي لكن هل يجوز الحكم بعدم
بالاستصحاب … في اللازم اي في المحل بعد ان نقول بجريان استصحاب طهارة المحل من غير ان نحكم بان هذا البلل ماء ام بول
ام لا فيه خلاف واما اللازم العقلي فكما اذا ثبت للمكلف امر ندب لسبب ورود امر وعمل به مدة ثم ورد له امر اخر
والمفروض ان الامر مشترك بين المعنيين ولا يدري من الوجوب والندب ولا يدري ان المراد من الامر هو الوجوب
ليكون الحكم الثابت في السابق من الندب منسوخا بواسطة ورود امر الوجوب في الآن اللاحق او يكون المراد منه
هو الندب حتى يكون الحكم السابق باقيا وهذا الشك ناش عن اشتراك لفظ الامر بين المعنيين ونسخ الحكم
السابق بواسطة امر اللاحق على فرض كون المراد منه هو الوجوب لازم عقلي لان العقل حاكم بامتناع اجتماع
التكليفين المتضادين من الحكيم على الاطلاق ويكون لهذا اللازم وجود منشاء لترتب الاثر سوى وجود الملزوم
واما العادي فهو ان ما اذا كان زيد جالسا فيه فسقط من الجدار شيء ووقع عليه وشك في هذا الشيء انه قطن او انه
هل هو شيء قتال كالحجر مثلا ام شيء غير قتال كالقطن ونعلم انه لو كان حجرا لقتله قطعا ولو كان قطنا لم يقتله لان
العادة في الصورة الاولى قاضية بالقتل وفي الثانية بعدم القتل لانه قلما يتفق عادة ان يسلم الشخص الانسان
عند وقوع مثل الحجر عليه فاللازم من الحجرية القتل وله حدوث يترتب عليه الاثر سوى حدوث ملزومه ومثال
اخر وهو انه لو كان في البيت صبرة من القطن فوقع عليه شيء احمر وشك في انه هل هو نار ام لا فان لم يكن
نارا لم يلزم منه شيء ولم يترتب عليه اثر وان كان نارا يلزم منها احتراق القطن عادة فهذا اللازم ايضا وجود غير وجود الملزوم
بحيث ان له وجودا وكون على حدة ولما عرفت ان اللوازم على اقسام اربعة فاعلم ان مجرى الاستصحاب ايهما في قسم من الاقسام
فنقول اما القسم الاول من اللوازم من ان يكون وجود اللازم عين وجود الملزوم فلا شبهة فيه في عدم حجية الاستصحاب
لعدم جريانه هنا لانا اذا نفينا اللازم بالاصل لزم من نفيه نفي الملزوم واذا اثبت اللازم لزم من ثبوته ثبوته كزوجية
الاربعة اذا نفيت الزوجية نفيت الاربعة واذا اثبت ثبتت واما في سائر الاقسام ففيه خلاف لكن الاقوى
حجية الاستصحاب فيه لانصراف العمومات المتقدمة اليه وبعض من العلماء منع حجية استصحاب اللوازم والتوابع
فنقول ان كان مراد المانع انه ليس بحجة في اللوازم التي تكون عين ملزوماتها فنعم الوفاق وجاء بنيانا الاتفاق
وان كان مراده انه لا يجري في اللوازم بحيث يثبت الملزومات فمسلم واما اذا كان مراده ان الاستصحاب
لا يجري في اللوازم مطلقا حتى في الثلثة التي ذكرناها فغير مسلم لعدم الدليل على المنع في هذه الصورة فان قلت
ان مراد المانع عدم حجية الاستصحاب في اللوازم اذا تعارض مع الاستصحاب في الملزومات قلنا هذا موجه لكن يكون
خارجا عن محل نزاعنا لان محل نزاعنا حجية الاستصحاب الذي يكون بلا معارض سواء كان في اللوازم او في الملزومات على انا نقدم
استصحاب الملزومات على استصحاب اللوازم وان كان في اعتبار استصحاب الملزوم مستقلا في الحوادث في اللوازم
كما اذا … سافر زيد وشككنا في حيوته ومماته فنقول الاصل هو الحيوة لانه قبل المسافرة كان حيا
فلعله ثم بعد ذلك … فنستصحب الحيوة المقطوع بها حتى يحصل لنا اليقين بخلافه فالك في هذا المقام ان يجري الاستصحاب
في اللوازم ونقول ان زيدا الذي حيوته مشكوك فيها لو كان حيا لزمه ان يأكل ويشرب ويقوم ويقعد وينوم الى غير ذلك

Copyright King Saud University